حكـــم
الطـلاق الثلاث بلفظ واحـد

اعـــداد

الدكتور / صالح محمـد عبد الهـادى
المدرس بكلية الشريعة والقـانون
فرع دمنهور جامعـة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خلق الله الرجل فى حاجة الى المرأة ، وخلق المرأة فى حاجة الى الرجل يحتاج كل منهما الى الآخر من جهة النسل والعفاف والسكن والرحمة والتعاون على مهمام الحياة يجمع الله بينهما برابطة موثقة سماها الله ميثاقا غليظا •

وقد أودع الله العصمة فى يد الزوج لأنه أحفظ عليها بما أوجب عليه من الصداق والنفقة والكسوة والقيام بحاجات النسل الذى ينشأ فى حجر المرأة ، ولأن الرجل بطبيعة خلقه أقوى على العمل وأقدر على الكسب ولهذا يكون تصرفه حسب مقتضى العقل والمصلحة والموازنة بين المنافع والمضار بعيدا عن الهوى والغرض ، والغرق شاسع بين تصرف من يحصل على المال بكد يمينه وعرق جبينه • وبين تصرف من تجد المال بين يديها دون عنا •

ومما لا جدال فيه ان الاسلام عنى بالحفاظ على الأسرة وأحاطها بالكثير من الضمانات التى تقوى بنيانها ولا تجعلها عرضة للتصدع والانهيار لأنها اللبنة الأولى الصالحة فى بناء المجتمع المثالى الذى رسم الاسلام نهجه وخطط كيانه وحرص على قوة لبناته وصلابة جزئياته التى بها يرتفع بناؤه وتسمع كلمته وتسمو دعوته قال تعالى : « كنتم خير أمة اخرجت للناس » • فأحاط الأسرة بما يحفظها من الانفعالات الوقتية ولم يفصم تلك العصمة ويحل عقدتها الا اذا توترت الحياة الزوجية وثارت موئل الشرور ومنبع الأكدار واستعصت على الحل •

وقد أرشدت الشريعة الغراء الزوجين الى واجبات الزوجية وحقوق كل منهما تجاه الآخر فلم تترك الزوجين حيارى كيف يصنعون اذا دهمهم

ما يتهدد سعادتهم الزوجية ويحول نعيمها الى شقاء وتحقيقا لذلك فقد أرشدت الشريعة الغراء الزوج أولا الى معالجة شئون الزوجية فيما بينه وبين زوجته عند ظهور الخلاف وبداية الشقاق اذا حدث من الزوجة استخفاف بالحياة الزوجية أو عبث بمقدراتها كتقصيرها فى واجباته أو نشوزها عن طاعته فأرشد الله عز وجل الزوج الى أسلوب حكيم فى معالجة هذا الأمر علاجا داخليا لا يطلع عليه غير الله . يبدأ بالموعظة الحسنة والنصح الجميل ثم ينتقل من هذه بعد استفراغ جهده الى المرحلة التالية وهى الهجر فى المضجع ولا ينتقل من مرحلة الى غيرها حتى يتأكد من ان الدواء لم ولن يشفى الداء ولهذا كان الانتقال الى المرحلة الأخيرة فى العلاج الداخلى وهى الضرب بعد نفاذ الصبر خير ألف مرة من اطلاع الغير على الخلافات بين الزوجين ومضغ سيرتهما فى الأفواه وهذا الضرب مقيد بكونه غير مبرح وأن يتجنب الوجه ولا يقبح وهذا العلاج جاء فى قوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فأن اطعنكم فلا تبغوا سبيلا »[1] .

كما أرشدت الشريعة الغراء الزوجة أن تعمل على ذهاب الجفوة والشقاء عند نشوز زوجها وانحرافه واستعلائه بنفسه وبغضه اياها وكراهته لها قال تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير »[2] .

المرحلة الثالثة ويكون العلاج فيها بتدخل أقرب الناس للزوجين وأحبهم واحناهم عليهم واحفظهم على أسرارهم بعد أن تأزمت الأمور بينهما واستنفد كل ما عندهما من علاج دون أن يطلع عليه غيرهما أو يحرج من محيطهما حرصا على سلامة الحياة بينهما وحتى لا يعرف أحد مهما قرب دخيلة حياتهما فاذا تكرر الخلاف واستحكم ولم يعد فى مقدورهما التغلب عليه فقد أباحت الشريعة تحكيم غيرهما فى هذا الخلاف

---

(١) سورة النساء الآية (٣٤) .
(٢) سورة النساء الآية (١٢٨) .

وأن يكون هـذا الغير من الصق الناس بهما قربا وحبا وحنانا وعطفا امتثالا لقوله تعالى : « وان خفتم شـقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا »[٣] .

فاذا اشتد الأمر واتسعت بؤرة الخلاف بين الزوجين فهناك مرحلة ثالثة تدخل تحت قوله تعالى الآية الكريمـة : « وان امرأة خافت من بعلها .. الآية »[٤] . واشترط فيمن يتولى هـذا الصلح أن يكون من أهل التقى والورع وحب الخير للناس وحفظ أسرارهم مع اخلاص النية والالمـام بالأحكام الشرعية والتقرب الى الله برأب الصدع وجبر الكسر وجمع الشمل لأن وقوع الطلاق قد تتعدى شـقاوته الى الأبناء ضياعا وتشردا مع التذكير بالآيات القرآنية مثـل قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شـيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »[٥] .

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر[٦] . وقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا[٧] . وغير ذلك من الآيات والأحاديث .

فاذا استعصى الداء على المرحلة الأولى من الدواء فيجب أن تزاد جرعاته وتتنوع أصنافه وألوانه حتى وان وصلنا ذروة قوته وهو آخر

---

(٣) سورة النساء الآية (٣٥) .
(٤) سورة النساء الآية (١٢٨) .
(٥) سورة النساء الآية (١٩) .
(٦) رواه الامام مسلم بشرح النووى فى الصحيح جـ ١٠ ص ٥٨ ، والبيهقى فى السنن جـ ٧ ص ٢٩٥ ، والامام أحمـد فى المسـند بشرح الفتح الربانى جـ ١٦ ص ٢٣٢ .
(٧) متفق عليه : صحيح البخارى جـ ٩ ص ٢٥٣ شرح السنة للامام البغوى جـ ٩ ص ١٦٢ .

الدواء فمن يدرى فلعل فيه الدواء الشافى والعلاج الناجح والمنهج الاسلامى تتجلى فيه رحمة الله فى تشريع الطلاق • فكما ان عقد الزواج لأهميته وسمو قصده وشرف غايته كان له مقدمات من رؤية وخطبه ومهر وغير ذلك كان انهاء هذا العقد يحتاج الى نفس المقدمات ولهذا يجب على المؤمن أن يتبع المراحل الذى رسمتها الشريعة فى آخر مرحلة قال القاضى أبو بكر بن غربى فى أحكام القرآن[٨] قال علماؤنا طلاق السنة فاجمع سبعة شروط وهى : أن يطلقها واحدة ، وهى ممن تحيض ، طاهراً لم يمسها فى ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق فى حيض ، ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه ، وخلا عن العوض •

١ ــ أن يطلقها واحدة •
٢ ــ وهى ممن تحيض •
٣ ــ طاهراً •
٤ ــ لم يمسها فى ذلك الطهر •
٥ ــ ولا تقدمه طلاق فى حيض •
٦ ــ ولا تبعه طلاق يتلوه •
٧ ــ وخلا عن العوض •

وهذه الشروط مستقرءات من حديث ابن عمر بما فى ذلك ما بقى من صور الطلاق وهذه الصورة ثابتة أيضا وهى طلاق الحامل ففى بعض روايات الحديث مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه مسلم وأصحاب السنن •

---

(٨) أحكام القرآن ٢/٢٦٤ الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يوذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شىء فى الضلع أعلاه فأن ذهبت تقيمه كسرته . وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ــ شرح السنة للامام البغوى جـ ٩/١٦٢ وقال هذا الحديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة .

وقد بهر نظام الطلاق فى الاسلام عقول المفكرين من غير المسلمين فاعتبروه بمثابة طوق النجاة يلقى لمن أشرفوا على الغرق فى خضم الحياة الزوجية[٩] فها هو ذا الفليسوف الانجليزى بنتام يقول فى كتابه أصول التشريع « لو الزم القانون الزوجين البقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بأية وسيلة ممكنه • وقد يهمل صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند غيره • ولو أن أحد الزوجين اشترط فى عقد الزواج الا يفارقه ولو حلت بينهما الكراهية والخصام محل الحب والوئام لكان ذلك أمرا منكراً مخالفا للفطرة ومجافيا للحكمة واذا جاز هذا بين شابين متحابين غرهما شعور الشباب فظنا أن لا افتراق بعد اجتماع ولا كراهية بعد صحبة فأنه لا ينبغى اعتباره من مشروع الطباع وحنكته التجارب اذ لو وضع قانون يحرم فض الشركات ويمنع رفع ولاية الأوصياء وعزل الوكلاء ومفارقة الرفقاء لصاح لناس أجمعون انه نهاية الظلم واعتقدوا صدوره عن معتوه أو مجنون[١٠] •

فيا عجبا أن هذا الأمر الذى يخالف الفطرة ويجافى الحكمة وتأباه المصلحة ولا يستقيم مع أصول التشريع تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين فى أكبر البلا المتمدينة وكأنها تحاول ابعاد الناس عن الزواج فان النهى عن الخروج من شىء نهى عن الدخول فيه واذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع فأيهما خير ؟ ربط الزوجين بحبل متين لتأكل الضغينة قلوبهما ويكيد كل منهما للآخر أم حل ما بينهما من رباط وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم

---

(٩) فرق الطلاق للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو العنين .

(١٠) حقوق الأسرة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ والهامش نقلا عن أصول الشرائع جـ ١٦٦/١ — ١٦٩ ترجمة فتحى باشا زغلول والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور / زكى الدين شعبان ٣٨١ ، ٣٨٢ وكتاب فرق الزواج للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو العينين ٢٤ ، ٢٥ .

قوية أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليله الى زوجة مهملة أو عشيق الى زوج بغيض[11] .

ويقول الدكتور يوسف قاسم ولعله لم يغب عن الأذهان ما حدث فى ايطاليا المسحية حينما صدرت قانون الطلاق بناء على استفتاء شعبى أجرى منذ بضع سنوات ... ولقد بلغ من تهافت الشعب المسيحى هنالك أن بلغ عدد طلبات الطلاق التى قدمت الى الجهات الرسمية الايطالية ما يزيد على ثلاثة أرباع المليون فى أول يوم صار فيه قانون الطلاق نافذا مما جعل كل باحث منصف يقف مندهشا أمام روعة الأحكام الاسلامية والتشريع الاسلامى وصدق الله العظيم اذ يقول وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما[12] .

ومع ذلك فليس الأمر مفتوحا على مصراعيه بل لابد من قيود وحدود وضوابط لأن الله تعالى ما أحل شيئا أبغض اليه من الطلاق وما يشرعه الا علاجا ومن السموم النافعات دواء[13] .

والكلام فى هذا الموضوع يتمثل فى مسألتين :

الأولى : فى بيان حكمه من حيث الحل أو التحريم .

الثانية : حكم وقوعه هل يقع أو لا ؟ واذا وقع هل يقع ثلاثا أو واحدة ؟

* * *

---

(١١) المرجع السابق .
(١٢) الآية من سورة النساء (١٢٠) .
(١٣) حقوق الأسرة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ١٧٤ ١٧٥ .

حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من حيث الحل والحرمة

القول الأول

أنه محرم والى هذا ذهب الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن الامام أحمد والأمامية والزيدية والاباضية وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم •

فقد جاء فى البدائع[1] فطلاق البدعة نوعان : نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد وأما الذى يرجع الى العدد فهو ايقاع الثلاث أو اثنتين فى طهر لا جماع فيه سواء كان فى الجمع أوقع الثلاث جملة واحدة أو كان على التفريق واحدا بعد واحد بعد ان كان الكل فى طهر واحد وهذا قول أصحابنا •

وجاء فى المبسوط[2] « قال علماؤنا رحمهم الله ايقاع الثلاث جملة بدعة » •

أما مذهب المالكية فقد جاء فيه قلت لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات فى مجلس واحد ، قال نعم كان يكرهه أشد الكراهية وجاء فى كتب المذهب ان المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير السنة وقول آخر يقول لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة فإن فعل لزمه[3] •

أما مذهب الحنابلة[4] فقد قال ابن قدامة والرواية الثانية ان جمع الثلاث طلاق بدعة محرم واختارها أبو بكر وأبو حفص ••••••• الخ •

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٩٣ ، ٩٤ .
(٢) المبسوط ٦/٤ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ ٣ /٣٦١ ، ٣٦٢ والمدونة ٢/٤١٩ ، بداية المجتهد ٣/٦٣ ، مواهب الخليل ٤/٣٩ .
(٤) المغنى ومعه الشرح ٨/١٤١ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية[٥] أما جمع الطلاق الثلاث ففيه قولان أحدهما محرم وهو عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه .

والقول الثانى أن جمع الثلاث ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد اختارها الحرقى .

وقال ابن القيم فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فقام مغضبا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم واسناده على شرط مسلم[*] .

وجاء فى اللمعة الدمشقية[٦] الطلاق ثلاثا من المحرمات عندنا لأنه وقع فى مجلس واحد دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع .

وجاء فى شرح النيل[٧] طلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه وما يخرج بكل قيد فهو بدعى وجاء فيه وعصى مطلق أكثر من تطليقة واحدة واستدلوا بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »[٨] أى فى اطهار عدتهن وهو الثلاثة فى ثلاثة اطهار كذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الذى رواه مالك عن نافع وفيه مره فليراجعا فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل أن يمس[٩] .

---

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٦ ، ٨١ .
(*) أعلام الموقعين ٥/٢٤١
(٦) اللمعة الدمشقية ٦/٣١ بالهامش .
(٧) شرح النيل ٧/٤٦٠ .
(٨) سورة الطلاق الآية الأولى .
(٩) الموطأ ٢/٩٦ .

فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتفريق والأمر بالتفريق (أى بين الطلقات) ويكون نهيا عن الجمع ثم اذا كان الأمر أمر ايجاب كان نهيا عن ضده وهو وهو الجمع نهى تحريم واذا كان أمر ندب كان نهيا عن ضده وهو الجمع نهى ندب وكل ذلك حجة على المخالف لأن الأول يدل على التحريم والآخر يدل على الكراهية وهو لا يقول بشيء من ذلك وقوله تعالى الطلاق مرتان[١٠] أى دفعتان الا ترى من أعطى آخر درهمين لم يجيز أن يقول أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين وقالوا واحدا وان كان ظاهره الخبر الا أن معناه الأمر ونظير ذلك من كلام الله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو فهذه عبارات جاءت بصيغة الاخبار والمراد بها الأمر وقوله تعالى الطلاق مرتان واضح فى الأمر بتفريق الطلاق لا محالة لأنه لو طلقها اثنتين معا لما جاز أن يقال طلقها مرتين لأن لفظ مرتين يقتضى أن يكون الطلاق واحدة بعد أخرى .

ومن هذا يعلم أن الجمع بدعة لمخالفته ما تضمنته الآية . أما السنة فقد استدلوا بالآتى :

بما روى فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟ قال اذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك[١١] وفى رواية فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لى أن أراجعها ؟ فقال لا كانت تبين منك وتكون معصية[١٢] .

---

(١٠) سورة البقرة ٢٢٩ .

(١١) كتاب سبل السلام جـ ٣/٣٠٣ ، وفتح البارى جـ ٩/٢٦٢ .

(١٢) رواه الدارقطنى ١٢٠ ــ ١٥٠ ورواية الدارقطنى عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرأيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل فتطلق لكل قرء وقال فأمره الرسول صلى الله عليه

وقد علق الشوكانى[١٣] على هـذه الرواية بقوله الزيادة التى هى كل الحجة أعنى قوله أرأيت لو طلقتها ..... مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا فى اسناده شعيب بن رزيق الشامى وهو ضعيف .

ومن السـنة أيضا ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن[١٤] . وقوله صلى الله عليه وسـلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات .

وعلق عليه العلامة المنادى فقال اعلم ان الطلاق تجرى فيه الأحكام الخمسة يكون واجبا وهو طلاق الحكمين ومندوبا وهو من خاف أن لا يقيما حدود الله فى الزوجية ومن وجد ريبة . وحراما وهو البدعى وطلاق من لم يوفها حقها من القسـم ومكروها فيما عدا ذلك ومباحا عند تعارض مقتضى الفراق وضده (فيض القدير ٣/٢٤٢) .

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق ولا يجـوز أن يكون النهى عن الطلاق لعينة لأنه قد بقى معتبرا شرعا فى حق الحكم بعد النهى فعلم أن النهى عن الحرام الملازم له كما فى الطلاق فى حال الحيض والبيع وقت النداء ـ والصلاة فى الأرض المخصوبة وغير ذلك .

=

وسلم فراجعها ثم قال اذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو امسـك فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها قال لى كانت تبين منك وتكون معصية .

(١٣) نيل الأوطار جـ ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(١٤) فيض القدير جـ ٣/٣٤٣ .

وقد ذكر عن عمر رضى الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا الا أوجعه وأجاز ذلك عليه[١٥] . وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم[١٦] .

وقالوا ان طلاق الثلاث بلفظ واحد يترتب عليه أضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيكون حراما كالظهار بل أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج الى رفعه بمال كما أنه وسيلة ربما كان وسيلة الى عوده اليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة[١٧] فكان أولى بالتحريم من الطلاق فى الحيض الذى ضرره بقاؤها فى العدة أياما يسيرة أو الطلاق فى طهر مسها فيه الذى ضرره احتمال[١٨] الندم بظهور الحمل فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة ولذ كان أبو قتادة الأنصارى يقول لو أن الناس طلقوا نساءهم كما أمروا لما فارق الرجل امرأته وله اليها حاجة ، ان أحدكم يذهب فيطلق امرأته ثلاثا ثم يقعد فيعصر عينيه[١٩] .

وجاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنه فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : ن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا[٢٠] .

* * *

---

(١٥) مصنف عبد الرزاق جـ ٦/٢٩٥ .
(١٦) المرجع السابق .
(١٧) المغنى ٧/١٠٣ .
(١٨) المبسوط ٦/٦ .
(١٩) المغنى ٣٠/١٠٢ .
(٢٠) مغنى المحتاج جـ ٣/٣١١ . وقليوبى وعميرة جـ ٣/٣٤٩ .

القـول الثانى

أن جمع الثلاث ترك للأفضل .

وهو مذهب الشـافعية[٢١] والظـاهرية[٢٢] وقول للامام أحمـد ومن وافقهم .

وقد استدلوا بالكتاب بقوله تعالى « الطلاق مرتان » . فقالوا ان الله تعالى أباح للمطلق أن يوقع طلقتين معـا من غير فصل بينهما فاذا جاز له هذا جاز له أيضا أن يوقع الثلاثة مجموعة أو مفرقة وقوله مرتان تثنية مرة والمرة فى الأصل الفعلة الواحدة من المرأ والمرور تقول مررت عليه ثم استعملت فى كل فعلة من أى حدث كان صلاة أو زكاة أو صياما أو بيعا أو طلاقا ..... الخ فالمرة من الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة ومن التلفظ بلفظ واحد ومن الطلاق طلقة واحدة الى غير ذلك . والآحاد فى المرات على قسمين منها ما لا يكون فى الوجود الا مرتبا الواحد بعد الآخر كالأكلات والتلفظات ومنها ما توجد آحاده دفعة واحدة حينا وعلى دفعات حينا آخر كالعقود والاعتاقات والطلقات من كل ما يكون وجوده متوقفا على انشاء صيغته فنقول بعث هؤلاء العبيد الثلاث مثلا فتقع ثلاث بيعات لكل عبد بيعة بهذا اللفظ الواحد كما لو قلت بعت هـذا العبد وبعت ذاك وبعت الثالث وكذلك فى الاعتاق تعتق العبيد بصيغة واحدة أو بصيغ متعددة وكذلك تطلق المرأة طلقتين أو ثلاثا بصيغ متفرقة أو بصيغة واحدة وبهذا نعلم أنه ليس من خصوص المرتين التفريق بينهما ولذلك جاء الاستعمال فى كلمة المرتين فى اللغة والكتاب والسنة على وجهين والمقام يعين احدهما فاذا قلت جئته مرتين كان معناه مرة بعدى أخرى لأن المجىء المتعدد لا يكون الا كذلك واذا قلت أعطيت فلانا أجره درهما والآخر قدره مرتين لم يلزم ذلك بل المعنى مضاعفة الأجر ولو مرة

---

(٢١) المحلى لابن حزم جـ ١٧٠/٧ .
(٢٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

واحدة من الاعطاء ومن هـذا المثال قوله تعالى فى مؤمنى أهل الكتاب « أولئك يؤتون أجرهم مرتين » فان المعنى على مضاعفة الأجر فى المرة الوحدة من الايتاء فسميت الضعفين الأثنين من الأجر مرتين • ومنه أيضا قوله سبحانه فى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين فانه ليس معناه نؤته ايتاء بعد ايتاء ومرة بعد أخرى كما هو ظاهر لأنها انما تعطى مرة واحدة أجرين فالمرتان وقعتا هنا على الأجرين المعطيين دفعة واحدة •

ومن الكتاب قوله تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[٢٤] الآية فلم يقيد الله الطلاق فى هاتين الآيتين بعدد مخصوص وعلى هـذا فان الزوج له أن يوقع الطلاق واحدة أو أكثر وهـذا حقه بصريح الكتاب •

أما أدلتهم من السنة فقد استدلوا بالأدلة الآتيـة :

الدليل الأول : ما ثبت فى الصحيحين[٢٥] فى قصـة لعان عويمر العجلانى وزوجته وفيه « فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين • متفق عليه •

واستدل النووى به فقال قال أصحابنا ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث •

---

(٢٣) سورة الأحزاب الآية (٣١) •
(٢٤) سورة الطلاق الآية الأولى •
(٢٥) صحيح البخارى وعليه الفتح ٣٩١/٩ وصحيح مسلم شرح النووى ١٢٣/١٠ •

وقالوا لو كان ايقاع الثلاثة حراما لنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعلمه هو ومن حضره ولكنه سكت ولم يبين فكان سكوته عليه الصلاة والسلام اما اقرارا أو عدم انكار فكإن ايقاع الثلاث لا شيء فيه .

أما الدليل الثانى فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا أن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة .

وفى صحيح مسلم فى هذه القصة قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا . فقال صدق ليس لك نفقة وفى لفظ ثالث له يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا وانى أخاف أن يقتحم على وفى لفظ له عنها .. ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المطلقة ثلاثا وليس لها نفقة ولا سكنى .

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم لها بالنفقة لأنها بانت بينونة كبرى بهذه الثلاث ولو كان ذلك غير جائز لما منعها النفقة ولأنكر عليه ذلك .

القول الثالث من أقوال العلماء أن جمع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة أنه ليس بمحرم ولا بدعة بل هو سنة وهو قول الشافعى وأبى ثور وابن حزم الظاهرى[٢٦] .

وأدلة الشافعى هى الأدلة السابقة وله فى كتاب الأم الكثير والكثير

---

(٢٦) مجلة البحوث جـ ٤٥ .

من الأدلة[٢٧] التى لا تخرج عنه فى مجموعها عن الأدلة السابقة ونسوق هنا أدلة ابن حزم حيث قال ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة دليلنا قول الله تعالى فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره[٢٨] .

فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[٢٩] .

عموم لاباحة الثلاث والاثنين معا .

وقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف[٣٠] فلم يخص الله تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنين ومن مطلقة ثلاثا . ووجدنا ما رويناه عن طريق مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره عن حديث عويمر العجلانى مع امرأته وفى آخره أنه قال « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو محمد ابن حزم[٣١] لو كان الطلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا أنه سنة مباحة . وقال بعض أصحابنا لا يخلو من أن يكون طلقها وهى امرأته أو طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهى امرأته فليس هذا قولكم لأن قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الأبد وان كان طلقها أجنبية فانما نحن فيمن طلق امرأته لا فيمن طلق أجنبية .

---

(٢٧) الأم للشافعى جـ ٥ من ص ١٣٧ وما بعدها .
(٢٨) الآية من سورة البقرة (٢٣٠) .
(٢٩) الآية من سورة الأحزاب (٤٩) .
(٣٠) سورة البقرة (٢٤١) .
(٣١) المحلى جـ ١٠/١٧٠ وما بعدها .

قلنا انما طلقها وهو يقدر أنها امرأته وهـذا ما لا يشك فيه أحـد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هـذا الاعتراض فانما حجتنا كلها فى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار على من طلق ثلاثا مجموعة امرأة يظنها امرأته ولا يشك أنها فى عصمته فقط فان قالوا ليس كل مسكوت عن ذكره فى الاخبار يكون ترك ذكره حجة قلنا : نعم هو حجة لازمة الا أن يوجد بيان فى خبر آخر لم يذكر فى هـذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه فى خبر آخر حجـة .

* * *

مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم

أما وقد عرضنا أدلة الفقهاء فى هـذا الخلاف فاننا نناقشها فنقول ان ما استدل به الشافعية رضى الله عنهم من أن بعض الآيات الكريمات يستفاد منها جواز ايقاع الطلاق ثلاثا مجموعا أو متفرقا يرد عليه بأن هذه الآيات لم تسق لبيان جمع الطلاق أو تفريقه وانما سيقت لبيـان أحكام مترتبة على الطلاق ذاته فقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »[٣٢] جاء لبيان جواز طلاق غير المدخول بها التى لم يسم لها مهر والحكم المترتب على ذلك وقوله تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[٣٣] جاء للارشاد الى الوقت المناسب لوقوع الطلاق وهو الذى تستقبل معه المرأة عدتها عقب الطلاق مباشرة .

وأما استدلالهم بقوله تعالى «الطلاق مرتان» على أن الله أباح للمطلق أن يوقع طلقتين معا من غير فصل بينهما فهذا لا تفيده الآية لأنها ذكرت أن الطلاق مرتان ولم تقل اثنتين أو طلقتين وفرق بين ما يفيده اللفظ الأول

---

(٣٢) سورة الطلاق الآية الاولى .

(٣٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

وما يفيده اللفظان الآخران من معان . فالأول يفيد أن الطلاق الذى أمر الله به هو الطلاق المشروع واحدة يحصل بها انفصام عرى الزوجية وهكذا اذا راجعها وأراد طلاقها يطلق واحدة لا غير حتى يتبين منه أما اللفظان الآخران فانهما يفيدان جواز الجمع بين الطلقتين ولما كان تعبير القرآن بكلمة (مرتان) كان لا مندوحة اذن عن التزام ما تفيده هذه اللفظة من معنى ولا يجوز العدول عما تفيده الى التأويل فى معناه ما دام فهمها على حقيقتها غير متعذر ولا نص هناك يتعارض مع هذا الفهم .

وقد يقال ان سبب نزول هذه الآية يشير الى أن المراد بالمرتين فى الآية الاخبار عن الطلاق الرجعى الذى يكون للزوج بعده حق مراجعة زوجته فى العدة ولا دلالة فيها على تفريق الطلقتين وذلك لما روى عن عروة عن أبيه قال « كان الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقربك ولا تحلين منى . قالت له : كيف ؟ أطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك قال فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره « الطلاق مرتان فامساك بمعروف » [٣٤] .

وكذلك رويت أيضا أحاديث أخرى بهذا المعنى من طرق مختلفة وكلها تفيد ما افاده هذا الحديث [٣٥] .

ومنها يتبين أن الآية نزلت لبيان عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذى تبين به زوجته منه وهذا كل ما تفيده الآية والزوج بعد ذلك حر فى أن يوقع الطلقتين الرجعتين معا أو متفرقتين .

---

(٣٤) تفسير الطبرى ٢/٢٧٦ ط الاميرية ببولاق .
(٣٥) المرجع السابق .

وردا على ذلك نقول انه مع التسليم بصحة هـذه الأحاديث فانا نخالف فى دلالتها على ما ذهبتم اليه اذ لو كان المراد ذلك لقال تعـالى الطلاق « طلقتان » أما وقد قال « الطلاق مرتان » فان ذلك لا يمنع من افادة الأمرين معـا • وهما أن الطلاق الرجعى طلقتان وانهما لا بد وأن تكونا واحدة بعد أخرى بل هذا هو المتعين الذهاب اليه بدلالة النص وصريح العبـارة •

وعلى هذا فلا دلالة فى الأحاديث السابقة على جواز جمع التطليقتين ولا دلالة فيهـا أيضـا على تفريقهما بل أن ذلك يستفاد من نص الآية وهو صريح فى تفريقهما • وكل ما أفادته الأحاديث فى هذا الخـلاف أن الآية جعلت الطلاق ثلاث تطليقات بعد أن كان ليس له أمد ولا حد ولا غاية وهذا ليس محل خلاف ولا ينازع فيه أحد (٣٦) •

وربما يقال أن لفظ (مرتان) قول يراد به غير الظاهر منه وهو وقوع الفعل مرة بعـد أخرى بدليل قول الله تعالى « نؤتها أجرها مرتين »(٣٧) ستعذبهم مرتين • فان المراد بذلك تضعيف العدد لا تكرار الفعل •

وردا على ذلك نقول : ان ما جاء فى الاثنين محتمل للأمرين والشأن فيما يخبر الله به عن الغيب مرده اليه جل جلاله ولا مانع هناك أن يؤتى الله الأجر مرة بعد مرة كما لا مانع أيضا أن يكون المراد بذلك تضعيف العدد لا تكرار الفعل وهذا ليس مما نحن فيه اذ لو كان المراد (بالمرتان) هنـا تضعيف العدد لا تكرار الفعل للزم عليه المنع من ايقاع طلقة واحدة وكان على المطلق أن يوقع طلقتين معـا والا بطل التضعيف(٣٨) •

وسنزيد الأمر بيانا فى هذا الشـأن باذن الله عند الكلام على الطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع طلقة واحدة • أو لا يقع به شىء بالمرة •

---

(٣٦) الآية ٣١ سورة الاحزاب .
(٣٧) الآية ١٠١ سورة التوبة .
(٣٨) راجع الباجى جـ ٤ ص ٣

وأما استدلالتهم من السنة فانه لا يفيدهم فى هذا الخلاف فطلاق عويمر العجلانى بعد ملاعنته لزوجة طلاق لم يصادف محلا . فقد جاء فى رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الملاعنة فراقا بينهما وقال لهما عقبها قوما قد فرقت بينكما وقضى الا يدعى ولدها الأب وأنه يرث أمه وترثه ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

ومن أجل ذلك فإن الرسول لم ينكر عند ايقاع الطلاق لأن الفرقة لم تقع به وانما تمت بلعانهما .

وأما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس فلا دلالة فيه على أن زوجها أوقع عليها الثلاث مجتمعة كما استفيد هذا من روايات أخرى فقد جاء فى بعض الروايات أن زوجها أرسل اليها بتطليقة كانت قد بقيت لها من طلاقها فقد روى الزهرى عن أبى سلمة هذا الخبر فقال فيه أنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى الزهرى أيضا عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن زوجها أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها(٣٩) وهذا واضح فى أن زوجها لم يطلقها ثلاثا بلفظ واحد وعلى هذا فلا دلالة فى الحديث الذى استدلوا به على ما ذهبوا اليه للتفضيل الذى جاء فى الروايات الأخرى من أنه أوقع عليها الثالثة أو طلقها آخر طلقة كانت لها . وأما استدلوا به من طلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجة تماضر ثلاثا فى مرضه فيرد عليه على فرض صحته من وجوه كثيرة منها أن يحتمل أن يكون مراد الراوى أنه أوقع الثالثة ومنها أنه ان أراد بذلك وقوع الثلاث معا فلا يخرج عن كونه مذهب صحابى ومذهب الصحابى لا يحتج به ، وقد اختلف العلماء فى حجية قول الصحابى اختلافا كبيرا فمن قائل لا يحتج مطلقا به ومن قائل يحتج به ومنهم من فرق بين القول فى المسائل الاجتهادية التى يدرك الرأى فيها بالاجتهاد أو مما لا يدرك الا توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحكم فى الأول يخالف الحكم فى الثانى أما ما استدلوا به

---

(٣٩) المحلى جـ ١٠ ص ١٧١

من المعقول فانه قياس مع الفارق ذلك أن طلاق زوجاته الأربع بكلمة واحدة قد تعدد فيه المحل اما اطلاق الزوجة الواحدة فإن المحل فيه واحد وفرق بين المسألتين وعلى هذا فلا يستدل بهذا القياس على سنية ايقاع الثلاث بكلمة واحدة .

وترجح القول بالتفريق وان أقل ما يقال أن جمع الطلقات خلاف الأولى ويكفيه انه ترك لسنة معلومة وأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى طلاق عبد الله بن عمر مرة فليراجعها الى آخر الحديث وان عدم الاتباع لطلاق السنة مخالفة صريحة فضلا عن انه تفويت لفرصة المراجعة وتضييق بل غلق لباب جعله الله مخرجا .

* * *

حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد

اختلف الفقهاء فى حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

المذهب الاول :

ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت ثلاثا دخل بها أولا .

وهذا ما قرره الأئمة الأربعة والزيدية والظاهرية وهو ما روى عن ابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وهو قول أكثر أهل العلم ومن بعدهم .

قال الكمال بن الهمام(٤٠) ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الا أنه يقع ثلاثا .

---

(٤٠) فتح القدير ٣ ــ ٢٥

قال الطحاوى [٤١] بعد سياق الأدلة على وقوع الثلاث بلفظ واحد فهذا قول أبى حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال سحنون [٤٢] قلت أرأيت أن طلقها ثلاثا وهى حامل فى مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزم ذلك أم لا ؟ قال مالك : يلزمه ذلك .

وقال الخطاب [٤٣] (تنبيه) قال أبو الحسن فى شرح كلام المدونة المتقدم وصورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فى مجلس واحد فان كان على غير هذه الصفة كما اذا قال أنت طالق ثلاثا فى كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصائغ ثلاث تطليقات فى كلمة أشد منه فى ثلاثة مجالس وفى ثلاثة مجالس أشد منه فى ثلاثة اطهار وكلما طلق يلزمه انتهى .

وهو رأى الشافعى [٤٤] .

وقال ابن قدامة [٤٥] اذا طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روى ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين .

وقال ابن القيم [٤٦] اختلف الناس فى وقوع الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب احدها أنه يقع وهذا قول الائمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة .

---

(٤١) شرح معانى الآثار ٣ ــ ٥٩
(٤٢) المدونة ٢ ــ ٦٨
(٤٣) مواهب الجليل ٤ ــ ٣٩
(٤٤) المهذب ص ٨٤
(٤٥) المغنى ٨ ــ ٢٤٣
(٤٦) زاد المعاد ٤ ــ ١٠٤

وقال ابن حزم [٤٧] ومن طلق امرأته ثلاثا لم يحل له زواجها الا بعد زوج يطئها فى فرجها بنكاح صحيح واستدلوا على ايقاع الثلاث بالكتاب والسنة .

أما الكتاب قوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » قال أبو بكر الرازى الآية تدل على وقوع الثلاث معا مع كونه منهيا عنه ذلك لأن قوله تعالى الطلاق مرتان قد أبان عن حكمه اذا وقع اثنتين بأن يقول أنت طالق أنت طالق فى طهر واحد فهو خلاف السنة فاذا جاز وقوع الأثنتين على هذا الوجه دل ذلك على وقوع الثلاثة وفيه الدلالة عليه فى وجه آخر فى قوله تعالى « فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فحكم بتحريمها عليه بالثلاثة بعد الاثنتين ولم يفرق بين ايقاعها فى طهر واحد أو فى اطهار فوجب الحكم بايقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون ومباح أو محظور .

واعترض بأن المراد بالآية الطلاق المأذون فيه وايقاع الثلاثة معا غير مأذون فيه فكيف يستدل بها على الالتزام بطلاق وقع على غير الوجه المباح وهى لم تتضمنه ؟

وأجيب بأنها دلت على الأمر بتفريق الطلاق ولا مانع من دلالتها على الالتزام بها من جهة أخرى اذا وقع على غير الوجه المأمور بها واعترض أيضا بأن قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » بين المراد من آية الاستدلال وان الطلاق انما يكون للعدة فمتى حالف ذلك لم يقع طلاق .

واجيب بأننا تثبت حكم كل من الآيتين فنثبت بآية « فطلقوهن لعدتهن » أن الآية دليل على وقوع الثلاث حيث أطلق الأمر فلم يقيده بعد الوقوع فى العدة فدخل فى أفراده جزئيات هذا المطلق من طلاق مجموع أو مفرق .

---

(٤٧) المحلى ١٠ ـ ١٧٧

وثبت بآية « الطلاق مرتان » أن من طلق لغير العدة أو جمع بين الثلاث لزمه ما فعل وبذلك نكون قد أخذنا بحكم كل من الآيتين على أن آخر آية الطلاق للعدة وهو قوله تعالى « وتلك حدود الله » الآية يدل على وقوع الطلاق لغير العدة فانه لو لم يلزمه لم يكن ظالما لنفسه بايقاعه ولا بطلاقه كما أن قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » يدل على ذلك يعنى من لم يتعد حدود الله التى حددها فى كتابه وبينها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يجعل له مخرجا من الضيق ويدخل فى ذلك دخولا أوليا عدم مخالفة أوامره تعالى وارشاده سبحانه فى أمر الطلاق وقد صح عن الامام على كرم الله وجهه فى تفسير هذه الآية « لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم مطلق قط » وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سائلا سأل عن قريب له طلق امرأته ثلاثا مجموعة فقال للسائل أن صاحبك لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا[٤٨] واعترض أيضا بأن الزوج لو وكل من يطلق طلاقا مفرقا على الأطهار فجمع الثلاث فى طهر واحد لم يقع لكونه غير مأمور به فكذا الزوج •

وأجيب بالفرق بينهما بأن الزوج يملك الطلاق الثلاث وايقاعه على الوجه المشروع لا يمنع من الزامه به كالظهار • أما الوكيل فلا يملك الى ما ملكه موكله ولا يملك ايقاعه الا على الوجه الذى وصفه له موكله اذ هو معبر عن موكله وتلزمه حقوق ما يوقعه •

● **أدلتهم من السنة :**

حديث تلاعن عويمر[٤٩] العجلانى وامرأته فإن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بانفاذ الطلاق الثلاث لا باللعان ، يؤيد هذا قول سهل : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها رسول

---

(٤٨) براهين الكتاب والسنة الناطقة للشيخ سلاة العزامى القضاعى ص ٢٥ وما بعدها .

(٤٩) فتح البارى على صحيح البخارى ٩ ــ ٣٩١ ، صحيح مسلم الشرح النووى ١٠ ــ ١٢٣

الله صلى الله عليه وسلم ... الخ وبهـذا يعلم أن طلاق عويمر أعتبر ثلاثا وبانت منه امرأته .

الدليل الثانى : ما روى فى الصحيحين[٥٠] عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ قال : حتى يذق عسيلتها كما ذاق الأول .

وجـه الدلالة :

ذكر البخارى هذا الحديث تحت ترجمة « باب من اجاز الطلاق ثلاثا » وقال ابن حجر[٥١] والعينى[٥٢] هو ظاهر فى كونها مجموعة .

وقال ابن القيم فى وجـه استدلالهم بالحديث فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها اذ لو لم يتوقف رجوعها الى الأول على ذوق الثانى عسيلتها .

الدليل الثالث : ثبت فى الصحيح فى قصة رفاعة القرظى وامرأته فانه فيه (فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى) الحديث أخرجه البخارى تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق الثلاث) . وقد ذكر البخارى فى الأدب المفرد رواية أخرى انما قالت طلقنى ثلاث تطليقات .

وجه الدلالة أن قولها فبت طلاقى ظاهر فى انه قال لها (أنت طالق البتـة) .

الدليل الرابع : فقد روى فى الصحيحين من حديث أبى مسـلمة ابن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها أبا حفص بن مغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم أنطلق الى اليمن ... الحديث .

وجه الدلالة : أنه طلقها ثلاثا وأنها مجموعة .

* * *

---

(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ ـ ١٢٢ ؛ فتح البارى ٩ ـ ٣٦٨

(٥١) فتح البارى ٩ ـ ٣٠١

(٥٢) عمدة القارى ٩ ـ ٥٤١

اعترض بأن المراد بالآية • الطلاق المـأذون فيه وايقاع الثلاث معا غير مأذون فيه فكيف يستدل على الالتزام بطلاق وقع على غير الوجـه المـأمور به ؟

وأجيب بأنها دلت على الأمر بتعريف الطلاق ولا مانع من دلالتهـا على الالتزام بطلاق وقع على غير الوجه المـأمور به وهذا أمر مسـلم فيما هو أكثر مخالفة حيث أن الظهار جعله الله منكرا من القول وزورا ومع ذلك لزم حكمه • وأعترض بان قوله تعـالى « فطلقوهن لعدتهن » ان الطلاق انما يكون للعـدة فمتى خالف ذلك لم يقع طلاقه •

وأجيب بأن الآية تدل على أن الطلاق يقع من الرجال على النساء فى وقت عدتهن وهى الاطهار كما هو رأى الامام الشافعى والامام مالك ومن وافقهما والأمر من قبيل المطاق وهو مقيد هنـا بالعدة فقط ومعناه اذا اردتم تطليق نسائكم فليكن هذا الطلاق فى الطهر الذى لم يجامع فيه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون مفرقا أو مجموعا كما هو مذهب الامام الشافعى ومن وافقه فى أن الجمع فى الطـلاقات غير حرام متى كان فى الطهر سـواء كان مفرقا أو مجموعا والحرمة فيه للحيض لا للجمع ولانه لا يلزمه من كونه معصية انه لا يلزم وقوعه مفرقا أو مجموعا فان الله تبارك وتعالى قد قال بعد هذه الآيات « ومن يتعـد حـدود الله فأولئك هم الظالمون »(٥٣) فانه ان طلق لغير العدة فقد عرض نفسه للضرر فلو لم يكن طلاقه واقعا ما كان ظالمـا لنفسـه •

قال شيخ الاسلام ابن تيمية(٥٤) وأما الملاعن فان طلاقه وقع بعـد البينونة أو بعـد وجوب الابانة التى تحرم بهـا المرأة أعظم مما يحرم

---

(٥٣) سورة البقرة ـ آية ٢٢٩

(٥٤) مجموعة الفتاوى ٧٧ ـ ٧٨ ، واغاثة اللهفان ١ ـ ٣١٤

بالطلقة الثالثة فكان مؤكدا لموجب اللعان والنزاع انما هو فى طلاق من يمكنه امساكها ولا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما فان كان قبل الثلاث لم يقع لها ثلاث واعترض أيضا بأن الزوج لو وكل من يطلق طلاقا مفرقا على الاطهار فجمع الثلاث فى طهر واحد لم يقع لكونه غير مأمور به فكذا الزوج •

وأجيب أن الفرق بينهما أن الزوج يملك الطلاق الثلاث وايقاعه على الوجه المشروع لا يمنع من الزامه به كالطهار أما الوكيل فلا يملك الطلاق الا ما ملكه موكله ولا يملك ايقاعه الا على الوجه الذى وصفه له موكله اذ هو معبر عن موكله وتلزمه حقوق ما يوقعه •

مناقشة الادلة من السنة :

اعترض على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكره عليه « أى الطلاق ثلاثا » لانه لم يصادف محلا •

يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لأنكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام •

وقيل انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لأنه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان •

وأجيب بأن الفرقة حصلت باللعان فكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت أجنبية عنه ولا غيرها وان كان بعدها دل على بقاء النكاح والمعروف انه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث لم يقع بها •

الدليل الثانى :

واعرض على الحديث الثانى بأنه مختصر عن قصة رفاعة أن زوجها طلقها آخر الثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفقة ولا سكنا ورد هذا الاعتراض بأن غير رفاعة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فلا مانع من التعدد وكون الحديث الأخير فى قصة أخرى كما ذكره الحافظ ابن حجر فى الكلام على قصة رفاعة فانه قال فيها ما نصه « وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلا من رفاعة القرظى ورفاعة النضرى وقع له مع زوجة طلاق فتزوج منها عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم فى قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص »(٥٥) وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب(٥٦) .

مناقشة الدليل الثالث :

قد اعترض بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة انما طلقها ثلاثا متفرقات وأجيب عن ذلك أن البخارى أورد فى الأدب المفر رواية أخرى أنها قالت: طلقنى آخر ثلاث تطليقات فقد غلبنا الرواية الأولى لعدم الوضوح فى الرواية الثانية فلكلمة آخر لم تعين الطلقة الأخيرة وانما غلبت الأخيرة على الثلاث جميعا .

المذهب الثانى :

أن الطلاق الثلاث لا يقع منه شىء لأنه بدعة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد(٥٧) .

وقد حكى هذا القول للامام أحمد فأنكره وقال هو قول الرافضة كما نص عليه ابن القيم فى زاد المعاد وذكر بأن القول بعدم الوقوع

---

(٥٥) فتح البارى ٩ ــ ٣٠١

(٥٦) أضواء البيان ١ ــ ١٦٦

(٥٧) أخرجه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقا على اخراجه بلفظ من احدث فى امرنا هذا ما ليس صفه فهو رد ــ شرح السنة للامام البغوى ٨ ــ ١٢١ ومسلم بشرح النووى ١٢ ــ ١٦ وفيض الغدير زمر له بالصحيح واخرجه البخارى فى باب الصلح ٥ ــ ١٢١

جملة هو مذهب الامامية وقال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم فى شرحه لحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[٥٨] قال الامام أحمد فى رواية أبى الحارث .... وسئل عمن قال لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال هذا قول سوء ردىء ثم ذكر قصة ابن عمر وانه احتسب بطلاقه فى الحيض ورد أيضا عليهم بن تيمية[٥٩] وبقوله بأنه يستنكر أمرا لم يستنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت فى الكثير من الأحاديث انه علم بمن طلق ثلاثا فأوقعه عليه وأيضا فان الظهار حرام ويعاقب فاعله بايقاعه[٦٠] .

المذهب الثالث :

هو قول اسحاق راهوية وبعض الفقهاء فقد فرقوا بين المدخول بها فتقع ثلاثا بالمدخول بها وتقع واحدة بغيرها واستدلوا على ذلك بما روى عن طاوس أن رجلا يقال له الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوعها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم والحديث ثابت من طرق عن ابن عباس رواه الامام مسلم جـ ٩ ص ٧٠ــ٧٢ وقد قال الامام النووى ان رواية التى رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها ــ بدائع المنن ٢/٣٧٢ ، والفتح الربانى على شرح مسلم ٧/١٧ = مناقشة هذا الرأى :

وقد استشكال أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان فى عصره

---

(٥٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب جـ ١ ص ٢٣٩

(٥٩) الفتاوى جـ ٣٣ ــ ص ٨٢

(٦٠) المرجع السابق .

صلى الله عليه وسلم ثم فى عصر أبى بكر ثم فى أول أيامه . وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الاجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة (٦١) :

الأول : أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ فى عصره صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أبو داوود عن طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقهما ثلاثا فنسخ ذلك . أ.هـ(*) .

الا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولا به الى أن أنكره عمر قلت انه ان ثبت رواية النسخ فذاك والا فانه يضعف هذا قول عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه ... الخ . انه واضح فى أنه رأى محض لا سنة فيه .

وما فى بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبى الصهباء لما تتابع الناس فى الطلاق فى عهد عمر فأجازه عليهم .

الثانى : ان حديث ابن عباس هذا مضطرب قال النووى فى شرح(٦٢) مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضى أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهرة اذا لم يقتض القطع ببطلانه . قلت و هذا مجرد استبعاد فانه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس حبر الأمة ويؤيد هذا ما قاله ابن عباس انها كانت الثلاثة واحدة ما يأتى من حديث أبى ركانة .

---

(٦١) أخرجه البخارى جـ ٥ ص ٢٩١ فى الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وهذا الحديث صريح فى أن الطلاق المحرم الذى أمره ﷺ مردود باطل ، سبل السلام جـ ٣ ص ٣٠٩ وما بعدها .

(٦٢) مسلم بشرح النووى ١٠/٧٥

(*) سنن أبى داود ٢/٢٥٩

الثالث : أن هذا الحديث ورد فى صورة خاصة هى أن قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان فى عصر النبوة وما بعد النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثانى تأكيد لا تأسيس طلاق آخر ويصدق فى دعواه • فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجرى المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق فى دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبى وقال النووى هو أصح الاجوبة •

قلت ولا يخفى أنه تقرير لكون رأى عمر رأيا محضا ومع ذلك فالناس مختلفون فى كل عصر فيهم الصادق والكاذب • وما يعرف ما فى ضمير الإنسان الا من فلان فيقبل قوله وان كان مبطلا فى نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت •

الرابع : أن معنى قوله كان طلاق واحدة أن الطلاق الذى يوقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر انما كان يوقع فى الغالب واحدة لا يوقع ثلاثا فمراده أن هذا الطلاق الذى توقعونه ثلاثا كان يوقع فى ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو اجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث • وهذا الجواب ينتزل على قوله استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه تنزلا قريبا من غير تكلف ويكون معناه الاخبار عن اختلاف عادات الناس فى ايقاع الطلاق لا فى وقوعه فالحكم متقرر •

وقد رجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه الى أبى[٦٣] زرعة وكذا أورده البيهقى وأخرجه عنه قال : معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا كانوا يطلقون واحدة قلت لهم وهذا يتم ان اتفق على أنه لم يقع فى عصر النبوة ارسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة • وحديث أبى ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيناه فانه ظاهر فى أنه لم يكن مضى فى

---

(٦٣) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥

ذلك العصر حتى رأى امضاءه وهو دليل على وقوعه فى عصر النبوة ولكنه لم يمض فليس فيه أن وقوع الثلاث دفعة واحدة نادرا فى ذلك العصر .

الخامس : أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر فى أصول الحديث وأصول الفقه ان « كنا نفعل » « وكان يفعلون » له حكم الرفع .

السادس : أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة اذا قال أنت طالق ألبتة فكان اذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان فى عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة .

وأشار الى هذا البخارى فانه ادخل فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يسير الى عدم الفرق بينها وان البتة اذا طلقت حملت على الثلاث الا اذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ... الخ . قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوى فى التبديل .

ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة فى غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه يدل أن ذلك واقع أيضا فى عصر النبوة .

والأقرب أن هذا رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نظير متعة الحج بلا ريب .

المذهب الرابع :

أن الطلاق الثلاث يقع واحد رجعية . اذا كانت المرأة مدخولا بها

لأن غير المدخول بها لا يكون طلاقا رجعيا باتفاق الفقهاء وانما يكون بائنا وهذا هو رأى الامامية[٦٤] وابن تيمية[٦٥] وابن القيم واستدلوا على ذلك بالآتى :

الدليل الأول : قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[٦٧] الى قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » • وجه الاستدلال أن الله قد حكم فى هذه الآيات الكريمات فى هذه المسألة ثلاثة أحكام فمن فهمها وتصورها على حقيقة ما هى عليه فقد أراد الله هدايته الى قبول الحق واذا ظهر له واستدلوا على ذلك بالآتى :

الدليل الاول :

قوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »[٦٨] فمعنى قوله تعالى « مرتان » أى مرة بعد مرة وعلى ذلك فالمراد من الآية أن الطلاق الذى يكون المطلق فيه بالخيار بين الامساك بالمعروف وبين التسريح بالاحسان هو ما كان فى المرة الأولى أو الثانية واذا كانت الآية قد أفادت أن الطلاق انما يكون مرة بعد مرة فلا يملك المكلف بعد ذلك ايقاع مرآته جملة واحدة •

وذلك كاللعان فانه لو قال « أشهد بالله أربع شهادات أنى لمن الصادقين » كان مرة واحدة ولو حلف فى القسامة وقال «أقسم بالله خمسين

---

(٦٤) جاء فى هامش اللمعة الدمشقية ٦/٢١ « الطلاق الثلاث من المرحمات عندنا لانه وقع فى مجلس واحد من دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع واحد عندنا ولا يحتاج الى محلل كما لو قال انت طالق انت طالق انت طالق أو قال انت طالق ثلاثا .

(٦٥) الفتاوى ٣٣ ص ٨

(٦٦) اعلام الموقعين وسبل السلام جـ ٣ ص ٣١٣ ، ٣١٤

(٦٧) سورة البقرة آية ٢٨٨ وما بعدها .

(٦٨) سورة البقرة آية ٢٢٠

يمينـــا أن هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدا وكذلك لو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم ألف مرة فانه لا يكون بار ما لم يأت بأحـــاد الألف .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم من قال فى يومه «سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هـــذا الثواب حتى يقولها مرة بعـــد مـــرة .

وكذلك قوله من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين « الحديث » لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ولا تجمع الكل بلفظ واحد وفى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحـــلم منكم ثلاث مرات »[٦٩] الآية . وهكذا قوله فى الحديث الاستئذان ثلاث مرات فان أذن لك والا فأرجع : فلو قال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة[٧٠] .

الدليـــل الثـــانى :

ما رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليه حزنا شديدا قال : فســـأله الرسول صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا قال فى مجلس واحـــد ؟ قال نعم . قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت "ال فراجعها فكان ابن عبس يرى أن الطلاق عند كل طهر[٧١] .

---

(٦٩) سورة النور آية .

(٧٠) نظام الطلاق فى الاسلام للأستاذ أحمد شاكر ص ٤٩ وما بعدها ناقلا عن اعلام الموقعين ٣/٣٣ ، ٣٤ وزاد المعـــاد واغاثة اللهفان .

(٧١) نظام الطلاق فى الاسلام للأستاذ أحمد محمد شاكر ص ٦٩

وقصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة وبأسانيد متباينة وهـذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها ما نقله ابن القيم فى اغاثة اللهفان ص ١٥٦ والضياء المقدس رواها فى المختارة التى هى أصح من مستدرك الحاكم • ونقل الشوكانى جـ ٧ ص ١٧ ، ١٨ أن أبا يعلى رواها وصححها أيضا ونقل السيوطى فى الدر المنثور جـ ١ ص ٢٧٩ والألوسى فى تفسيره جـ ١ ص ٣٤١ أن البيهقى رواها أيضا ونقل الجصاص فى أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٨٨ أن ابن اسحق قال : الثلاثة ترد الى الواحدة واحتج بهذا الحديث • وقوله فى الحديث « انما تلك واحدة » وعون المعبود شرح الى داوود جـ ٢ ص ٢٢٩ [٧٢] •

الدليـل الثـالث :

ما أخرجه أبو داوود فى سـننه قال[٧٣] : حدثنا أحمد بن صالح ثنى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى بعض بنى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هـذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها • ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا واخوته ثم قال لجلسائه « أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقهما ؟ ففعل ثم قال « راجع امرأتك أم ركانة واخوته ، فقال : انى طلقتهما ثلاثا يا رسول الله قال « قد علمت راجعهـا وتلا « يا أيها النبى اذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن » قال أبو داوود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته (أم ركانة) فردها اليه النبى صلى

---

(٧٢) تخريج الحديث بالمرجع السابق ص ٣٩ ، ٤٠

(٧٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠

الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إن ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة .

الدليل الرابع :

هو ما روى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فلو أمضيناه أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم(٧٤) .

وما روى عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث يجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس : نعم(٧٥) .

وما روى عن طاووس انما أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم .

● مناقشة الادلة :

استدل ابن تيمية وابن القيم بالآية الكريمة « الطلاق مرتان » ويرون أن مناط الاستشهاد من الآية هو أن الله تعالى قد نص فيها على أن الطلاق لا يكون الا مرة ونقول بقوله تعالى (مرتان) تثنية مرة والمرة فى الأصل : الفعلة الواحدة من المر أو المرور : يقال مر من باب نصر مرا ومرورا والفعلة الواحدة منه مرة تقول مررت عليه مرة ثم استعملت فى كل فعلة من أى حدث كان صلاة ، زكاة أو صياما أو بيعا أو أكلا

---

(٧٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٦٩ ، ٧٠ ، ومصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ٣٩١ ، ٣٩٢

(٧٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٧١ ، ٧٢

أو شرابا أو نكاحا أو طلاقا فالمرة من الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة ومن التلفظ تلفظ واحد ومن الطلاق طلقة واحدة الى غير ذلك .

أن الآحاد من المرات قسمان : منها ما لا يكون فى الوجود الا مرتبا الواحد بعد الآخر كالأكلات والتلفظات ومنهما : ما توجد آحاده دفعة واحدة حينا وعلى دفعات حينا آخر كالعقود والاعتاقات والطلاقات من كل ما يكون وجوده متوقفا على انشاء صيغته فتقول بعت هؤلاء العبيد الثلاثة مثلا فتقع ثلاث بيعات لكل عبد بيعة بهذا التلفظ الواحد كما لو قلت بعت هذا العبد وبعت ذاك وبعت الثالث وكذا فى الاعتاق تعتق العبيد بصيغة واحدة أو بصيغ متعددة وكذلك تطلق المرأة طلقتين أو ثلاثا بصيغ واحدة وبهذا تعلم أنه ليس من خصوص المرتين التفرق بينهما ولذلك جاء الاستعمال فى كلمة المرتين فى اللغة والكتاب والسنة على وجهين والمقام يعين احدهما اذا قلت : جئته مرتين كان معناه مرة بعد آخرى لأن المجيء المتعدد لا يكون الا كذلك واذا قلت : أعطيت فلانا أجره درهما والآخر مرتين لم يلزم ذلك بل المعنى على مضاعفة الأجر ولو فى مرة واحدة من الاعطاء . ومن هذا الثانى قوله تعالى فى مؤمنى أهل الكتاب « أولئك يؤتون أجرهم مرتين » فان المعنى على مضاعفة الأجر فى المرة الواحدة من الايتاء فسمى الضعفين الأثنين من الأجر مرتين ومنه أيضا قوله سبحانه فى أزواج رسوله عليه وعليهم الصلاة والسلام « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين » فانه ليس معناه نؤتها ايتاءه بعد ايتاءه ومرة بعد أخرى كما هو ظاهر لأنها انما تعطى مرة واحدة أجرين فالمرتان : واقعتان على الأجرين المعطيين دفعة واحدة ومن هذا الاستعمال أيضا فى السنة المطهرة ما روى البخارى فى العتق فى « باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده » عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العبد اذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين فليس معناه مرة بعد الأخرى كما لا يخفى بل المراد الأجران المؤتيان بمرة واحدة وانما التعدد للمعطى لا للاعطاء . ومنه روى البخارى أيضا فى كتاب الجهاد فى باب فضل

من أسلم من أهل الكتابين عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : (الرجل تكون له الأمة) الحديث فالمرتان هنا على الجمع لا على التفريق فاذا أخبرت عن واحد انه طلق امرأته مرتين احتمل الكلام أن يكون قد فعل ذلك مرة بعد أخرى فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة أو أن يكون قد أوقع عليها الطلقتين مجموعتين بصيغة واحدة فأطلقت المرتين على الطلقتين فان قامت قرينة على أحد الاحتمالين تعين المراد وبهذا البيان المبسوط تعلم أنه ليس من لوازم المرتين التفريق بينهما[٧٦] .

وقد ذكر القرطبى[٧٧] فى تفسيره وهو بصدد هذه الآية ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا فى أول الاسلام يطلى الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء فقال رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا ادعك تحلين قالت وكيف ؟ قال أطلقك فاذا دنا مضى عدتك رجعتك ؟ فشكت المرأة ذلك الى عائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذى للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولى ونسخ ما كانوا عليه .

وهذا أيضا هو ما رواه الامام مالك والامام الشافعى والترمذى وأبو داوود والنسائى والحاكم وصححه فينبغى أن يكون هذا القول راجحا لأنه أوفق بالنظم[٧٨] ومن ثم فسبب النزول يعضد رأى الجمهور من أن المراد بالآية بيان عدد الطلاق الذى تكون الرجعة معه والعدد الذى يكون به التحريم وبطلان الرجعة .

---

(٧٦) برهين الكتاب والسنة ص ١٩ ، ٢٠ للأستاذ سلامة القضاعى العزامى الشافعى .

(٧٧) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١٢٦

(٧٨) براهين الكتاب والسنة للشيخ سلامة القضاعى ص ٢٢

ومما يؤكد ذلك أن الله تبارك وتعالى قال بعد هـذه الآيه « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » اى فان طلقها الطلقة الثالثه أو طلقها ثلاثا ومن ثم فسياق الايتين لان الأولى تتكلم عن الطلاق الرجعى والبائن بينونه صغرى والثانيه تتكلم عن البائن بينونه كبرى .

واذا كان سـياق الآية وهى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا صلاحا »(٧٩) .

ووجه الربط بين الآية السابقة وبين هـذه الآية التى نحن بصددها أن الآية السابقة كان مما أفادته اثبات الحق للبعول وهم الأزواج فى رد المطلقات طالما كن فى العدة ثم كان من المناسب بعد ذلك بيان ان حق الرجعة هـذا ليس فى كل عدة وانما فى عدة الطلقة الأولى أو الثانية فقط ومن ثم كان معنى قوله تعالى « الطلاق مرتان » أى الطلاق الذى يثبت فيه حق الرجعة للزوج فى العدة هو الطلاق الأول أو الطلاق الثانى .

وعليه فالألف واللام فى قوله تعالى « الطلاق مرتان » ليس المراد منه تفريق مرات الطلاق وانما المراد منه بيان عدد الطلاق الذى يثبت للمطلق الحق فى الرجعة .

مناقشة الدليل الثانى :

الدليل الثانى لابن تيمية وابن القيم هو ما سـبق ذكره من رواية الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس من حديث ركانة وتطليقه لزوجته ثلاثا فى مجلس واحد وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه واحدة رجعيـة ..... الخ .

---

(٧٩) سورة البقرة آية ٢٦٠

وهذه الرواية قد اعترض عليها بعدة اعتراضات منها ما يأتى :

١ ــ ان هــذه المنسوبة لابن عباس لو كانت صحيحة لمــا خالفها ابن عباس نفسه فان فتياه فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وقد روى عنه ذلك ســعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمود بن اياس بن البكير والنعمان ابن عياش الأنصارى رووا عن ابن عباس فى من طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها الا بعد زوج وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية : طاوس وغيره وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى رأى نفسه .

قال ابن عبو البر ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشــام والعراق والمشرق والمغرب وقد قيل ان أبا الصهباء لا يعرف من موالى[٨٠] ابن عباس .

ومن ثم فقد قال البيهقى أن الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك[٨١] .

٢ ــ أن هــذا الحديث من رواية ســعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصــين عن عكرمة عن ابن عباس وقد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن اسحق من جهة حفظة فى بعض ما روى كما تكلم بعضهم فى داود بن الحصين فقد قال على بن المدينى شــيخ الامام البخارى « ما رواه داود وابن الحصين عن عكرمة منكر » بل قال مرســل الشعبى وســعيد بن المسيب أحب الى من داود عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو داود « أحاديث عن عكرمة مناكير وأحاديث عن شيخوخه مستقيمة » ولا يصح عن الامام أحمد تحسين هــذا الحديث فضلا عن تصحيحه وهو القائل فى حديث طاوس الآتى : انه شاه مردود

---

(٨٠) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٢٩

(٨١) براهين الكتاب والسنة للشيخ سلامة القضاعى ص ٤٤

ولم يأخذ بمقتضاه فإن مذهبه كسائر الأئمة القائلة بأن الطلاق الثلاث المجموع يقع ثلاثا[٨٢] .

٣ ــ أن هــذه الرواية يعارضها رواية أخرى أقوى منها وهى الرواية التى تفيد أن ركانة طلقها البتة فقد قال أبو بكر بن العربى « واصحه انه طلقها البتة » وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى[٨٣] .

وقال الامام النووى واما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فهى رواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة مجمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك[٨٤] .

وقصة ركانة هذه وردت بروايات وبأسانيد متباينة وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها ما نقله ابن القيم فى اغاثة اللهفان . ص ١٥٦ .

وجاء فى تفسير القرطبى[٨٥] (فالذى صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا) وجاء فيه أيضا وقال أبو عمر : رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمه أتم وقد زاد زيادة لا ترددها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقلها والشافعى وعمه وجده وأهل بيت ركانة كلهم من بنى عبد المطلب ابن عبد مناف وهم أعلم بالصفة التى عرضت لهم .

* * *

---

(٨٢) المرجع الســابق ص ٤٥

(٨٣) المرجع الســابق .

(٨٤) صحيح مســلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٧١

(٨٥) جـ ٣ ص ١٣١

● **مناقشـــة الدليل الثالث :**

وهى ما روى عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس وفيه ... أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر ركانة أن يطلق المرأة التى تزوجها من مزينة ويرد أم ركانة رغم أنه طلقها ثلاثا .

وهـــذا الحديث أورده أبو داود تحت عنوان باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث[٨٦] وهـــذه الرواية علق عليها أبو داود فى سننه بقوله وحديث نافع بن عجرة وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبى صلى الله عليه وســـلم أصح لأن ولد الرجـــل وأهـــله أعلم بـــه[٨٧] . وقال ابن قيم الجوزية[٨٨] بعد أن روى الحديث » لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كالامام أحمد وأبى عبيد والبخارى ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأثبت أحمد حديث (الثلاث) وبين أنه الصواب وقال حديث ركانة البتة ليس بشىء ثم أن الحديث من حيث المعنى لا يتلاءم مع مبادىء الشريعة الاسلامية اذ كيف يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتطليق المرأة التى تزوجها ؟ وما هى العلاقة بين رد المطلقة وتطليق المتزوجة ؟ ومعلوم أن للمسلم أن يجمع بين أربع وليس هناك تلازم مطلقا بين الأمر برد المطلقة وتطليق المتزوجة .

* * *

---

(٨٦) سنن أبى داوود جـ ٢ ص ٢٥٩

(٨٧) المرجع السابق ٢/٢٦٢

(٨٨) اعلام الموقعين ٣/٣٢

● **مناقشة الدليـل الرابع :**

وهو ما روى أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر « الثلاث واحدة » ثم لمـا تمادى الناس فيه أمضاه عليهم . سبق أن ناقشنا هـذا الحديث ولأن هـذه الرواية قد اهتم بها أرباب المذاهب الفقهية وأهل الحديث لأن هـذا الأمر أثار جدلا كثيرا اذ كيف سوغ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يخالف حكما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه وعمر الذى كان اسـلامه للدين عزا وخلافته للاسـلام نصرا وقوله صلى الله عليه وسلم فى عمر « ان كان من أمتى محدثون فان منهم عمر » .

والتعليق بالشرط هنا لتأكيد الجواب . وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعـل الحق على لسان عمر وقلبـه ... الى ما لا يحصى من الأحاديث الصحاح والحسان فى مناقب عمر رضى الله عنه وعرف عنه أنه من أشـد الصحابة تمسكا بالسـنة الشريفة وأحرصهم على اتباعها وأبعدهم عن القول بالرأى عند العلم بالسـنة . أليس هو القائل[٨٩] أصحاب الرأى أعداء السنن ؟ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فأياكم واياهم . هـذا ما رواه ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله عن عمر بن الخطاب .

وذكر ابن الهـادى عن محمد بن ابراهيم التميمى قال : عمر بن الخطاب اياكم والرأى فان أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفوظا فقالوا فى الدين برأيهم[*] .

---

(٨٩) أعلام الموقعين جـ ١١ ص ٥٥

(*) المرجع السابق .

وقال الشعبى عن عمر بن حرث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا[٩٠] ولقد كانت طريقة عمر فى الحكم اذا وردت عليه قضية نظر فى كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضى به . وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فاذا كان لأبى بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به[٩١] .

ويتضح هذا المنهج من كتاب عمر الى شريح فى القضاء اذ يقول فيه « فاذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره وان أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن الرسول صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس وان كان أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فان شئت أن تجتهد رأيك فتقدم وان شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخير الا خيرا لك » . ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح .

اذن فمنهج عمر فى القضاء والحكم أساسه ودعامته التى يرتكز عليها تتمثل فى الكتاب العزيز أولا ثم فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم فيما قضى به أبو بكر ثم فى الاجماع ثم يأتى بالرأى فى نهاية المطاف . ولمناقشة هذه الرواية تتعرض أولا لتوثيق الحديث ونورد أقوال أئمة الحديث والفقه قد قال ابن رجب فى كتاب « شكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة » وساق حديث ابن عباس[٩٢]

---

(٩٠) المرجع السابق .
(٩١) المرجع السابق .
(٩٢) سير الحارث ص ٧٤

ثم قال فهذا الحديث لأئمة الاسلام فيه طريقان : أحدهما : وهو مسلك الامام أحمد ومن وافقه ويرجع الكلام فى اسناد الحديث لشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه • وانفراد الراوى بالحديث وان كان ثقة هو علة فى الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذا ومنكرا اذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم • وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس قال الامام أحمد فى رواية ابن منصور كل أصحاب ابن عباس يعنى رووا عنه خلاف ما روى طاوس •

وقال الجوزجانى(٩٣) هو حديث شاذ قال وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجد له أصلا • وقال المصنف ومتى أجمعت الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به • وقال ابن مهدى لا يكون اماما فى العلم من عمل بالشاذ وقال النخعى(٩٤) كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن أبى حبيس اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه • وعن مالك قال «شر العلم الغريب» وخير العلم الظاهر الذى رواه الناس وفى هذا الباب شيىء كثير لعدم جواز العمل بالغريب وغيره المشهور •••• وقال ابن رجب وقد صح عن ابن عباس وهو راو الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة وقد علل بهذا أحمد والشافعى كما ذكره فى المغنى وهذه أيضا علة فى الحديث بانفرادها فكيف وقد ضم اليها علة الشذوذ والانكار واجماع الأمة •

وقال القاضى اسماعيل فى كتاب أحكام القرآن : طاوس مع فضله وصلاحه يروى أحاديث منكرة منها هذا الحديث • وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس وقال ابن عبد البر شذ طاوس فى هذا

---

(٩٣) مجلة البحوث الاسلامية ص ١٢١

(٩٤) المرجع السابق •

الحديث وقال ابن رجب كان علمـاء أهل مكـة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل .

الثانى : أنه منسـوخ وقال بهذا الحافظ بن حجر العسقلانى[٩٥] فى نهاية بحثه الطويل فى هـذه المسألة قال : وفى الجملة فالذى وقع فى هـذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل فى عهـد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا والراجح فى الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منها وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهـد عمر فالمخالف بعد هـذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . أ ـ هـ

واعترض المـازرى على ذلك قال « زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره . وان أراد القائل أنه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر قال : فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا : انما يقبل ذلك لأنه يستدل باجماعهم على ناسخ واما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك قال : فان قيل: فلعل النسخ انما ظهر فى زمن عمر قلنا هـذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطـأ فى زمن أبى بكر وليس انقراض العصر شرطا فى صـحة الاجماع على الراجح . هـذا ما أورده المـازرى وأجاب عليه الحافظ بقوله[٩٦] « هو متعقب فى مواضع » .

---

(٩٥) فتح البـارى ٢٩٩/٩

(٩٦) فتح البـارى جـ ١٩ ص ٢٩٨

احدهما : إن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم « يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك النسخ » أى اطلع على ناسخ الحكم الذى رواه مرفوعا ولذلك افتى بخلافة وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ .

الثانى : انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما .

الثالث : ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لا يجىء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . أ . هـ . كلام الحافظ .

وهناك ثلاث اتجاهات فى الفقه ازاء هذه الرواية :

الاتجاه الاول :

وهو لدى جمهور الفقهاء أن عمر بن الخطاب لم يأت بحكم جديد للطلاق ثلاثا بلفظ واحد وانما كان حكم فى هذا الشأن امتدادا لما كان عليه الحال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه فقد كان يقع ثلاثا أيضا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأول الجمهور الرواية بتأويلات مختلفة :

١ ــ قالوا ليس فى سياق هذه الرواية ما يفيد أن ذلك يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هى فى تقريره[٩٧] .

---

(٩٧) فتح البارى ج ٩ ص ٦٥

(٩٨) فتح البارى ج ٩ ص ٦٥

وأجيب على ذلك بأن قول الصحابى كنا نفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن كل ما يتعلق بأحكام الشريعة(٩٨) .

٢ ــ قالوا انه كان فى أول الأمر اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم عليه بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد . فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر(٩٩) .

٣ ــ قيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس الى الفهم منها فى ذلك العصر(١٠٠) .

٤ ــ قالوا الطلاق كان لا أمد له فى صدر الاسلام ولا أمد للرجعة فان الله بفضله نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة (الطلاق مرتان) ... « فان طلقها » وبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا فرق فى الطلاق الثالث بين المجموع منه والمفرق فى أن الطلقة به لا تحل حتى تنكح زوجا غير مطلقها واشتهر ذلك .. وكان قد بلغ طاوسا وأبا الصهباء أن ناسا لم يبلغوا الناسخ فعملوا بالمنسوخ جهلا وردوا الطلقات الثلاث المجموعة الى الواحدة وان الناسخ لم يشتهر الا فى عهد عمر وان عمر رضى الله عنه هو الذى بالغ فى اظهاره ورد الناس فيه الى السنة وهو أن الثلاث ثلاث فرقت أو جمعت(١٠١) .

---

(٩٩) صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٧١

(١٠٠) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٦٤

(١٠١) براهين الكتاب والسنة ص ٥١ ، ٥٢

وقد اعترض المازرى على هذا بقوله « فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا : هذا غلط لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر[١٠٢] .

كما اعترض البعض على ذلك باستبعاد جهل بعض الناس حصول النسخ طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه وسنتين أو ثلاث من عهد عمر رضى الله عنه مع وجود القرآن يتلى بينهم وشيوع الأحاديث والوقائع الكثيرة التى أفتى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بوقوع هذا الطلاق ثلاثا .

أنه لا يتصور استمرار البعض على الخطأ فى حكم هذه المسألة طوال هذه المدة دون علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ودون علم أبى بكر رضى الله عنه أو علم أحد من كبار الصحابة وفقهائهم .

الاتجاه الثانى :

ويمثله الامام ابن تيمية وابن القيم وبعض الفقهاء ويرون أن عمر قد عمد الى ذلك لعلاج أخطاء شاعت فى عصره متعلقة باستهانة الناس بأمر الطلاق وعدم التزامهم بمنهج الشريعة فى ايقاع الطلاق مفرقا فى **كل عدة تطليقة ليكون ثمة مجال للتروى فى هذا الأمر . ويرى** ابن تيمية وابن القيم أن هذا الحكم من عمر لا يعتبر خروجا منه على النص ولا على الاجماع لأن ذلك يعتبر من باب السياسة درءا لهذه المفاسد.

قال ابن تيمية[١٠٣] معلقا على الرواية المنسوبة الى عمر بن الخطاب بقوله « فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها اما من نوع التعزيز العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر

---

(١٠٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٢/١٠

(١٠٣) مجموعة الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٥ ، ١٦ وما بعدها .

ثمانين ويحلق الرأس وينفى وكما منع النبى صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم واما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال .

ويقول ابن القيم(١٠٤) رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم اذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ... فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر أن هـذا مصلحة لهم فى زمـانه وأى أن ما كانوا عليـه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدر أمن خلافته كان أليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله فى الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله الزمهم بما التزموه عقوبة لهم فان الله تعـالى انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحـدة فمن جمـع الثـلاث فى مرة واحـدة فقد تعدى حـدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزم ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه لـه بل استعجل فيما جعل الله له الاناة فيه رحمة منه واحسانا ولبس على نفسه واختار الاغلظ والأشد فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغيير الزمان .

وعلم الصحابة رضى الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على ما التزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله ابن مسـعود من أتى الأمر على وجـه فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله عنكم(١٠٥) .

---

(١٠٤) أعلام الموقعين ٣/٢٤١

(١٠٥) أعلام الموقعين ـ المرجع السابق .

ويقول أيضا لم يخالف عمر من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس مما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لم يقل ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الطلاق الثلاث ولهذا قال فلو « أمضيناه عليهم » أفلا يرى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اختبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم . ولما علم رضى الله عنه أن تلك الاناة والرخصة من الله على المطلق ورحمة به واحسانا اليه وأنه قابلة بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبة بأن حال بينه وبينها والزامه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندهم ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج .

وقد أشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثا : انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قال ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة لا انه رضى الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء أحد الجانبين فهذا نهاية أقدم الفريقين فى هذا المقام الصنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق[١٠٦] .

هذا مجمل ما قاله ابن القيم وابن تيمية فى هذا الشأن وهذا الكلام ينسب الى عمر أنه قدم رأيه فى هذه المسألة على حكم رسول الله وحكم أبى بكر فيها ولم يقف أمر هؤلاء وانما نسبوا هذا أيضا لكبار

---

(١٠٦) زاد المعاد ٥/٣٧١ وانظر ايضا ما كتبه المؤلف فى اعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٠ ـ ٤٠

الصحابة الذين كانوا فى عهد عمر حيث انه استشارهم فى هـذا الأمر وأعجب من هـذا أن يحاول الامام ابن تيمية أو ابن القيم انتحال المعاذير لعمر رضى الله عنه فى حكمه المخالف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى حقيقتها تؤدى الى أن عمر خالف حكم رسول الله ولننظر الى قول ابن تيمية « فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك الا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها اما نوع من التعزير العـارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفى ... وأما ظنـا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال والالزام بالفرقة لمن كان لم يقم بالواجب مما يسوغ فيـه الاجتهاد »[١٠٧] .

ان الرسول صلى الله عليه وسـلم أخبرنا أن خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وجزوة الايمان كانت متقدة فى هذا العصر القريب العهد بالنبوة والخوف من الله عز وجل كان مسيطرا على القلوب فكيف يقال بعد ذلك أن الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ؟

بل وحتى لو سلمنا جدلا بأن الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث فان هذا لا يقتضى أبدا اللجوء الى تعزيرهم بهذه العقوبة التى تعتبر فى غاية الخطورة حيث تحرم المرأة على رجل هو حلال لها وأن التحريم والتحليل من تشريع الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسـلم وتطبيق أبى بكر .

وأما قول ابن القيم أن عمر رأى من المصلحة فى امضـائه عليهم ... الخ فيرد عليه بأن من شروط العمل بالمصلحة ألا تخالف نصا صريحا من كتاب أو سـنة حيث لا يمكن أن يكون ثمة مصلحة فى مخالفة الكتاب أو السنة بل لا يجنى أحد من وراء ذلك الا الضرر والمفسدة حتى وان توهم الواهمون غير ذلك[١٠٨] .

---

(١٠٧) فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٧ ، ١٨

(١٠٨) انظر فتح البارى ٩/٣٩٣ ومجلة البحوث الاسلامية ٢١٤/٢١٣

الاتجـــاه الثالث :

ويتمثل فى الطعن فى صحة هذه الرواية وعدم الاعتداد بها •

فقد قال ابن المنذر : أنه لا يظن بأبن عباس انه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويغنى بخلافه فيتعين المصـــير الى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد اذا خالفهم •

وقال ابن العربى هذا لحديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الاجماع •

وقال ابن رجب : وقد عنيت بهذا الحديث فى قديم الدهر فلم أجد له أصـــلا •

وقال أيضا : كان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما تفرد بـــه من شواذ الاقاويل •

وقال الجوزجانى هو حديث شاذ(١٠٩) •

وقال عبد البرشذ طاوس فى هذا الحديث •

وقال أيضا : رواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحـــد من فقهاء والامصار بالحجاز والشام •

وشذوذ هذه الرواية انما هو بسبب تفرد طاوس بها عن ابن عباس بينما قد روى كل أصحاب ابن عباس عنه خلاف ما روى طاوس ، ثم ان طاوس متكلم فيه من حديث ورايه المتأكد عن ابن عباس •

وقال القاضى اسماعيل فى كتابه « أحكام القرآن » طاوس مع فضله

---

(١٠٩) فتح البـــارى جـ ٩ ص ٣٩٣

وصلاحه يروى أشياء منكرة منها هذا الحديث . وقال أيوب انه كان بعجب من كثرة خطأ طاوس [١١٠] .

ويقول هؤلاء انه لما كان فى هذا الحديث من الشذوذ اعرض عنه الامام أحمد بن حنبل عمدا فقد قال للاثرم وابن منصور بانه رفض حديث ابن عباس قصدا . لأنه يرى عدم الاحتجاج به فى لزوم الثلاث بلفظ واحد لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك .

كما أعرض عنه البخارى لنفس السبب أيضا فقد روى البيهقى عنه انه ترك الحديث عمدا لذلك الموجب الذى تركه من أجله الامام أحمد ابن حنبل :

رأينا فى هذا الموضوع :

الرأى الذى نرجحه وندين الله عليه أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا كما قرر ذلك أئمة المذاهب الفقهية للاعتبارات الآتية :

(أ) ان رواية ابن عباس الذى استند اليها الحكم بوقوع الثلاث واحدة تتعارض مع كثير من الأحاديث الصحيحة التى سبق ذكرها فى أدلة الجمهور كما تتعارض مع اجماع الصحابة .

(ب) أن هذه الرواية تتعارض مع رأى راويها ابن عباس نفسه فقد يخرج أبو داوود والسند صحيح عن طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءة رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أن سيردها اليه قال : ينطق أحدكم حتى يرتكب الأحموقة ثم يقول با ابن عباس يا ابن عباس ؟ ان الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا »[١١١]

---

(١١٠) براهين الكتاب والسنة للشيخ سلامة العزامى ص ٥٢ وما بعدها

(١١١) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٦٢

وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك »
ولا يتصور أن يحفظ ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يفتى بخلافه .

(ج) ان الصحابة أفتوا وقضوا بخلاف رواية عمر فقد أخرج بن أبى شيبة فى المصنف بسنده أنه جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال انى طلقت امرأتى مائة فقال : ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون عدوان[١١٢] .

وفى الموطأ عن الامام مالك رضى الله عنه أنه بلغه أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال : انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لى بانت منك قال : صدقوا هو هو مثل ما يقولون . أ.هـ[١١٣]
وبلاغات مالك كلها موصولة مسندة كما اتفق عليه أهل العلم بالموطأ وأخرج الامام مالك فى الموطأ أيضا بسنده الصحيح عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما أنت قاص فالواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . ا.هـ[١١٤].

فانظر بصرك الله الى قول هذا الفقيه الكبير الصحابى الجليل ابن عمرو لعطاء بن يسار زجرا له عن التسرع فى الفتوى انما أنت قاص يعنى ما أنت الا صاحب حكايات وأخبار وقصص لا صاحب فقه ومعرفة بالحلال والحرام .

ثم نقول أخيرا ماذا يكون الحال ونحن نصادف من يسأل عن طلاقه زوجته ولا يذكركم عدد الطلقات التى وقعت منه ويجد من ينتحل له العذر

---

(١١٢) الموطأ للامام مالك ص ٤٥٧
(١١٣) سورة الطلاق الآية الثانية .
(١١٤) الموطأ للامام مالك ص ٤٧٣

ويسوغ له ويبرر فهل صلح معه التعزير الأول حتى تتبعه بحشد هائل من التعزيرات .

أما القانون فقد أخذ برأى ابن تيمية وابن القيم هنا وأعرض عن رأى الجمهور فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقرر بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

وجاء فى المذكرة الايضاحية « وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة » الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا بما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » الآية الكريمة تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وان الانفصال التام بينهما أحق وأولى .

والمرأة المسلمة مهددة بالطلاق لا تدرى منى يحصل وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ... ومن الوجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى . ومن السياسة الشرعية أن يفتح الجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة فى تضيق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الائمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا اذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

هذه هى نصوص المذكرة الايضاحية فى هذا الشأن ولنا عليها الملاحظات التالية :

١ ـ العبارة التى تقول « والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدرى متى يحصل » هذه العبارة تحمل فى طياتها تجنيا بالغا على الشريعة واساءة لها وهى أن دلت على شىء فانما تدل على عدم فهم للضمانات التى وضعتها الشريعة لاستمرار الحياة الزوجية وهى كثيرة ، وقد أشرنا الى جانب منها فى هذا البحث فليست الشريعة بالتى تضع المرأة فى مهب الريح لتعصف بها زوابع الطلاق وقتما تشاء .

ولكنها وان كانت جعلت هذا الأمر الا أنها قد أحاطته بكثير من الضمانات التى تحول دون وقوعه الا الضرورة وحذرت الرجل من اساءة استعمال هذا الحق وهو محاسب على ذلك أمام الله عز وجل والشأن فى المؤمن أن يرعى الله عز وجل فى كل أفعاله وتصرفاته بما فى ذلك الطلاق طبعا فلا يبعث به حتى لا يكون ممن يتخذون آيات الله هزوا وحتى لا يصدق فيه قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات »(١١٥) .

وحتى نكون دائما محاطين بحب الله ورعايته وعنايته الله من وراء القصد انه نعم المولى ونعم النصير .

---

(١١٥) كنز العمال جـ ٩ ص ٦٦٢

٢ ــ تقول المذكرة « وليس هنـــاك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب خصوصا اذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام ••• الخ » •

وتعليقنا على هذه العبارة يتمثل فى أن الأخذ من المذاهب الأخرى لا يكون لزعم التخفيف أو جلب المصالح ودفع الضرر كما يســتفاد من العبارة وانما العبرة فى ذلك هو مراعاة الأدلة والحجج التى يستند اليها أى مذهب فان ظهر بعد الفحص والتمحيص أنها أقوى من غيرها وجب الأخذ بهـــا ، وان ظهر أنها أضعف وجب اهدارها وعدم الاعتداد بهـــا وذلك حتى لا تخضع أحكام الشريعة للغرض والهوى فما يكون مصلحة من وجهة نظرى قد لا يكون مصلحة فى وجهة نظرك وما يعتبر مفسدة فى مفهومى قد لا يكون مفسدة فى مفهومك • واذ نظرنا الى حكم هذه القضية التى نحن بصددها وهى قضية وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحـــد وجدنا أن أدلة الجمهور أقوى من أدلة ابن تيمية وابن القيم بمراحل شتى كما مر بنا ومن ثم فما كان ينبغى ترك رأى الجمهور هنا الى رأى ابن تيمية وابن القيم أبدا •

وبالله التوفيـــق ،،،

* * *

المصـــــادر والمراجـــع

أولا ـ القرآن الكريم :

١ ـ جامع البيان لأبى جعفر محمد الطبرى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى .

٢ ـ التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ـ دار احيـاء التراث العربى ـ الطبعة الثالثة .

٣ ـ روح المعانى للعلامة الالوسى ـ دار احياء التراث العربى ـ الطبعة الرابعة .

٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ طبع عيسى البابى الحلبى ـ الطبعة الأولى .

٥ ـ فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى ـ طبع مصطفى البـابى الحلبى ـ الطبعة الأولى .

٦ ـ تفسير الكشاف للامام أبى القاسم بن عمر الزمخشرى ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٧ ـ أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ـ طبعة أولى ـ دار الفكر .

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب المصرية .

٩ ـ أحكام القرآن للامام محمد بن عبد الله بن أدريس الشافعى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠ ـ أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص ـ دار الفكر للطباعة والتوزيع .

ثانيـا ـ الســـنن :

١ ـ شرح الســنن للامام البغوى ـ الطبعــة الأولى ـ المكتب الاســلامى .

٢ ــ سنن الدارقطنى ــ طبع المدينة المنورة •
٣ ــ السنن الكبرى للبيهقى ــ طبع دار المعرفة سنة ١٩٨٦ م •
٤ ــ فتح البــارى ــ دار المعرفة ــ الطبعة الأولى •
٥ ــ صحيح الامام مسلم بشرح النووى ــ الطبعة الأولى ــ دار احياء التراث لعربى •
٦ ــ موطأ الامام مالك ــ دار الآفاق الحديث ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣ م •
٧ ــ كنز العمال لتقى الدين الهندى البرهانى ــ مؤسسة الرسالة ــ طبعة أولى •
٨ ــ جامع الأصول لابن الاثير ــ دار احيــاء التراث العربى ــ بيروت ــ طبعة أولى •
٩ ــ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ــ مطبعة مصطفى الحلبى ــ طبعة ثانية •
١٠ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ــ مؤسسة المعارف ــ بيروت •
١١ ــ المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسبورى ــ دار المعرفة •
١٢ ــ مصابيح السـنة للامام البغوى ــ دار المعرفة ــ الطبعــة الأولى لسنة ١٩٨٧ م •
١٣ ــ سنن أبى داوود للامام الحافظ أبى داوود ــ دار احياء التراث العربى ــ الطبعة الأولى •
١٤ ــ سنن الدارمى للامام أبو محمد بن عبد الله الدارمى ــ دار الكتب العلمية ــ طبعة أولى •
١٥ ــ نيل الأوتار للشوكانى ــ مكتبة الكليات الأزهرية ــ طبعــة أولى سنة ١٩٧٨ م •
١٦ ســبل السلام للحافظ بن حجر العسقلانى ــ طبعــة المملكة

العربية السعودية •

١ ـ ادار الشروق على أغواء الفروق ـ ابن الشاط ـ مطبوع مع الفروق •

٢ ـ شرح الآسنوى ـ نهاية السول ـ مع البدخشى على منهاج الأصول ـ طبعة ١٩٥٣ م •

٣ ـ غمز عيون البصائر ـ شرح الاشباه والنظائر ـ أحمد أبن محمد الحنفى المحموى ـ طبعة أولى سنة ١٩٨٥ ـ دار الباز ـ مكة •

٤ ـ الفروق ـ شهاب الدين القرافى ـ مصور عن طبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٨ هـ ـ عالم لكتب ـ بيروت •

رابعا ـ الفقه الحنفى :

١ ـ الاختيار لخليل المختار ـ عبد الله بن محمود بن مودور الموصلى طبعة سنة ١٩٨٦ م ـ دار الدعوة •

٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ أبو بكر بن الكاسانى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت •

٣ ـ البحر الرائق بشرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن نجيم ـ المكتبة المساجدية ـ باكستان •

٤ ـ البداية شرح الهداية ـ محمود بن أحمد العينى ـ طبعة أولى سنة ١٩٨٠ م ـ در الفكر •

٥ ـ حاشية الشلبى ـ أحمد بن يونس ـ هامش تبين الحقائق ـ طبعة ثالثة ـ مصورة عن الأولى ـ دار المعرفة ـ بيروت •

٦ ـ الدار المختار شرح تنوير الابصار الحصفكى ـ طبعة ثانية سنة ١٩٦٩ م ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى •

٧ ــ الدر المنتقى شرح الملتقى ــ الحصفكى ــ هامش مجمع الانهار مصورة طبعة ١٣٢٨ هـ ــ دار احياء التراث العربية ــ بيروت •
٨ ــ رد المختار على الدر المختار ــ ابن عابدين ــ طبعة ثانية ــ سنة ١٩٦٦ م ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى •
٩ ــ الفتاوى الهندية ــ جماعة من علماء الهند ــ طبعة ثالثة ــ سنة ١٩٨٠ م دار احياء التراث العربى ــ بيروت •
١٠ ــ فتح لقدير ــ شرح الهداية ــ ابن لهمام ــ طبعة أولى ــ سنة ١٩٧٠ م ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى •
١١ ــ اللباب شرح الكتاب عبد المغنى الميدانى ــ طبعة ١٩٨٠ م ــ المكتبة العلمية ــ بيروت •
١٢ ــ المبسوط ــ شمس الدين السرخسى ــ طبعة ١٩٨٦ ــ دار المعرفة ــ بيروت •
١٣ ــ مجمع الامهز ــ شرح ملتقى الابحر ــ محمد بن سليمان داماد ــ طبعة مصورة ــ دار التراث العربى ــ بيروت •
١٤ ــ مختصر الطحاوى ــ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى طبعة ١٩٨٦ م ــ دار احياء العلوم ــ بيروت •
١٥ ــ منحة الخالق ــ ابن عابدين ــ هامش البحر الرائق •

خامسا ــ الفقه المالكى :

١ ــ أسهل المدارك شرح ارشاد لسالك فى فقه الامام مالك أبو بكر حسن الكشناوى ــ طبعة ثانية ــ دار الفكر ــ بيروت •
٢ ــ الاشراف على مذاهب العلماء ــ عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ــ مطبعة الادرة •
٣ ــ بدية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابن رشد الحفيد ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ بدون تاريخ •
٤ ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة وضمن المستخرجة ــ دار الغرب الاسلامى •

٥ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل ــ العراق ــ طبعة ثانية ــ سنة ١٩٧٨ م ــ دار الفكر •
٦ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ محمد عرفة الدسوقى ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى •
٧ ــ حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة أبى زيد على الصعيدى العدوى ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى •
٨ ــ شرح الزرقانى على مختصر خليل ــ عبد الباقى الزرقانى ــ وار الفكر •
٩ ــ الشرح الكبير ــ أحمد الدردير ــ هامش حاشية الدسوقى •
١٠ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل ــ محمد عليش ــ مكتبة النجاح ــ ليبيا •
١١ ــ المدونة الكبرى ــ مالك بن أنس ــ دار صار ــ بيروت •
١٢ ــ مقدمات ابن رشد الجد ــ طبعة جديدة ــ دار صار ــ بيروت •

سادسا ــ الفقه الشافعى :

١ ــ الأم ــ الامام الشافعى ــ طبعة ١٩٦٨ م ــ كتاب الشعب •
٢ ــ احياء علوم الدين ــ الغزالى ــ مكتبة عبد الوكيل الداروبى ــ دمشق •
٣ ــ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ــ محمد الشربينى الخطيب ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى لحلبى •
٤ ــ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ــ زكريا الانصارى ــ دار المعرفة ــ بيروت •
٥ ــ تقريرات الشيخ عوض ــ هامش الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع •
٦ ــ تنوير القلوب فى معاملة الغيوب ــ محمد أمين الكردى بن كلمة الشيخ سلامة القرامى ــ طبعة ١٩٨٤ م •

٧ ــ حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ــ سليمان بن عمر البجيرمى طبعة اخيرة ــ سنة ١٩٥٠ م ــ مكتبة المصطفى البابى الحلبى .

٨ ــ حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى ــ ابراهيم البيجورى ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى .

٩ ــ حاشية الشبراملس على شرح نهاية المحتاج على الشبراملسى ــ طبعة أخيرة ــ سنة ١٩٦٧ م ــ مكتبة مصطفى الحلبى .

١٠ ــ حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج ــ أحمد بن سلامة ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى .

١١ ــ حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ــ محمد بن أحمد الشاش المقفل ــ طبعة أولى ــ سنة ١٩٨٨ م .

١٢ ــ روضة الطالبين ــ الامام النووى ــ طبعة ثانية ــ سنة ١٩٨٥ ــ المكتب الاسلامى .

١٣ ــ زاد المحتاج بشرح المنهاج ــ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن اكلوهجسى ــ طبعة ثانية ــ سنة ١٩٨٧ م ــ صيدا .

١٤ ــ شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ــ هامش حاشية قليوبى .

١٥ ــ الغاية القصوى فى دارية الفتوى ــ عبد الله بن عمر البيضاوى ــ طبعة سنة ١٤٠١ هـ ــ العراق .

١٦ ــ فتاوى السبكى ــ على بن عبد الكافى السبكى ــ دار المعرفة بيروت .

١٧ ــ فتاوى شهاب الرملى ــ هامش الفتاوى الكبرى الفقهية .

١٨ ــ الفتاوى الكبرى الفقهية ــ ابن حجر الهتمى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٩ ــ فتح العزيز ــ شرح الوجيز ــ عبد الكريم بن محمد الرافعى ــ مطبوع على المجموع .

٢٠ ــ فتح الوهاب ــ شرح منهج الطلاب ــ زكريا الانصارى ــ هامش حاشية البجيرمى .

٢١ ــ المجموع شرح المهذب ــ الامام النووى ــ دار الفكر •
٢٢ ــ مختصر المزنى ــ اسماعيل بن يحيى المزنى ــ هامش كتاب الأم •
٢٣ ــ مغنى المحتاج فى شرح معانى ألفاظ المنهاج ــ محمد الشربينى الخطيب ــ طبعة سنة ١٩٨٥ م ــ مكتبة مصطفى الحلبى •

سابعا ــ الفقــــه الحنبــلى :

١ ــ شرح منتهى الارادات ــ منصور بن يونس البهوتى ــ دار الفكر بيروت •
٢ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع ــ منصور بن يونس البهوتى ــ طبعة سنة ١٩٨٣ ــ عالم الكتب ــ بيروت •
٣ ــ المحرر فى الفقه ــ مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ــ طبعة سنة ١٩٥٠ م ــ مطبعة السنة المحمدية •
٤ ــ المغنى عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ــ طبعة سنة ١٩٦٨م

* * *